قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال يغفر له من
ذنوب والديه واهله وجيرانه ولم ينسبه لمخرجه
وهذا يفيد ان الذنوب الكبائر تكفرها الاعمال الصالحة
الصالحة انتهى قال الرحماني في الحاشية تنبيه الكبيرة
ما توعد عليها بوعيد شديد من كتاب او سنة او اجماع
او كان فيها حد وما عدا ذلك صغيره والكبيرة كبرها
الكفر فالقتل فالزنا فالسرقة فشرب الخمر والتوبة منها
واجبة حالا وار كانها الاقلاع يعني ترك الذنب والندم
على ما فات والعزم على ان لا يعود وان لم يتصور
منه العود على فرض قدرته عليه فان كان الذنب
يتعلق بادمي زيد عليها رابع وهو رد
الظلامة ولو باستحلال وتوبة الكافر مقبولة
قطعا بدليل قل للذين كفروا الاية قلت الظاهر

الحاق اهل بدر به فمن عمله عمل منهم سيئة
ثم تاب قبلت قطعا وشرطها ان تكون قبل
الغرغرة عند الاشعري وقبل طلوع الشمس
من مغربها والحاصل ان المكفرات للصغائر
كصوم عرفة وعاشوراء ورمضان الى رمضان
والجمعة الى الجمعة لا يخلو فاعلها من ان
يكون له كبائر وصغائر فتكون مكفرة لصغائره
او ليس له شيء من ذلك كالنبي والطفل فهي درجات
او له صغائر فقط فتكفرها او كبائر فقط فيرجى
من الفضل تخفيفها بقدر الصغائر التي كانت
تكفر كذا قاله النووي واعترضه بانه يلزم عليه
تخفيف الكبيرة شيئا فشيئا بفعل خير مما يخففها
حتى لا يبقى منها شيء وفيه خلاف الاجماع ان الكبيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)